الاستثمار الأجنبى مزاياه ومعوقاته

دراسة فى ضوء أحكام قانون ترقية الاستثمار الجزائرى

خديجة مجاهدى*

تسعى هذه الورقة إلى إلقاء الضوء على الإطار القانونى الذى ينظم الاستثمارات الأجنبية فى الجزائر، بما فى ذلك طبيعة المزايا والضمانات القانونية الممنوحة لهذه الاستثمارات، ودور القانون فى إزالة المعوقات التى تواجهها، سواء فى فترة إنجاز المشروع الاستثمارى أو فى مراحل الاستغلال، فى ظل الرقابة التى تفرضها الدولة لضمان عدم التدخل فى كل ما يمس بسيادة الدولة أو الإخلال بنظامها العام.

مقدمة

إن الاستثمار الأجنبى يمثل حاجة ملحة لتنمية الاقتصاد الوطنى، ولذلك تسعى الدول النامية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التى تضطلع بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن يرتبط حجم الاستثمار الأجنبى بما توفره الدولة المضيفة له من ضمانات ومزايا قانونية تضمن حمايته من المخاطر والمعوقات التى يمكن أن يتعرض لها، كما تكفل له الحصول على أكبر عائد استثمارى ممكن.

ولذا نجد القوانين المقارنة كلها تحرص على جذب الاستثمارات الأجنبية، ومنها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصرى رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ الملغى بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، ونظام الاستثمار الأجنبى السعودى لسنة ٢٠٠٠، وقانون الاستثمار اليمنى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، وقانون تشجيع الاستثمار الأردنى رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥، وقانون تشجيع الاستثمار السورى رقم (١٠) لسنة ١٩٩١، وقانون تشجيع الاستثمار السودانى الصادر فى ١٩

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٢.

يوليو سنة ١٩٩٩، وقانون استثمار رأس المال الأجنبى القطرى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، وقانون تطوير الاستثمار الجزائرى رقم (٠١-٠٣) المؤرخ فى ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠١، المعدل والمتمم بقانون ترقية الاستثمار رقم (١٦-٠٩) المؤرخ فى ٣ أغسطس سنة ٢٠١٦.

كل هذه القوانين تعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية، بما يتوافق مع قوانينها الداخلية تارة، وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمارات تارة أخرى، وذلك من خلال إضفاء الكثير من المزايا الاقتصادية على الدول المصدرة له، والعمل على توفير بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبى، وذلك من خلال تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

وهذا ما جعل الجهود الدولية تتجه إلى وضع اتفاقية دولية جماعية بشأن الاستثمار لتوحيد قواعد معاملته، ووضع إطار عام للضمانات القانونية التى يتمتع بها، ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية لعام ١٩٨٠، والتى تكفل جملة من الضمانات القانونية والمالية والقضائية اللازمة لتسهيل انتقال رأس المال العربى واستثماره فى الوطن العربى، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة، والتى أبرمت بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧، والتى تستهدف تشجيع الاستثمارات العربية بإزالة معوقاتها الرئيسية، والمتمثلة فى ازدواج الضرائب، بالإضافة إلى اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية العربية المبرمة فى ١٠ يونيه ١٩٧٤.

ويشهد الاستثمار تطورًا كبيرًا فى غالبية دول العالم، لأنه يسهم فى التنمية الاقتصادية المحلية، وذلك عن طريق توظيف الدول والأفراد لرؤوس أموالهم الفائضة بقصد الحصول على منافع فى المستقبل، وقد تستخدم هذه الأموال فى عدة مجالات فى الواقع، ومن تلك الاستخدامات توظيف النقود

لأجل، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية، وتوظيف النقود فى الأوراق المالية (أسهم وسندات)، على أن الاستثمار عادة ما يرتبط بأصول خالية من المخاطرة والخسارة، لأنه توظيف للأموال بقصد الحصول على عائد جارٍ، أو بقصد الحصول على قيمة أكبر فى نهاية مدة الاستثمار، وموضوع الاستثمار قد يكون ماديًا أو غير مادى.

فالاستثمار من الوجهة القانونية هو مساهمة بالأموال سواء أكانت نقدية أو عينية وإعادة استثمار الأرباح، أو هو توظيف لرأس المال الأجنبى فى أحد النشاطات الإنتاجية كالسلع والبضائع أو فى أحد نشاطات الخدمات، ومن هنا قد تحدد بعض الدول مجالات الاستثمار وتحصرها فى المجالات المرخص بها فى قانون الدولة الخاص بالاستثمار، كما تحدد الاتفاقيات الثنائية مجالات الاستثمار، وبالتالى لا يمكن الخروج عن هذه الاستثمارات لأنها وردت على سبيل الحصر لا المثال.

وتتخذ الاستثمارات الأجنبية صورتين: أولهما الاستثمار المباشر والذى يفترض وجوده فى النشاطات التجارية التى يزاولها المستثمر الأجنبى فى الدولة المستقطبة للاستثمار، كما يكون فى شكل ملكية مشروع استثمارى سواء أكانت ملكيته كاملة أو جزئية لرأس المال الأجنبى. أما الصورة الثانية فهى الاستثمار غير المباشر، وقد يتخذ قروضًا مقدمة من الأفراد أو الهيئات أو الشركات الأجنبية، وقد يكون فى شكل اكتتاب فى الأسهم والسندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التى تنشأ فيها، على ألا يكون للمستثمر الأجنبى من الأسهم ما يخوّله حق إدارة الشركة للسيطرة عليها بما يجعل الدولة تفقد سيادتها.

وإذا نظرنا فى قانون ترقية الاستثمار الجزائرى رقم (١٦-٠٩) حدد فيه مجالات تطبيق هذا القانون على النشاطات الاستثمارية الوطنية والأجنبية المنجزة فى النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

ويقصد بالاستثمار فى مفهوم القانون الجزائرى السابق الذكر: كل اقتناء أصول تندرج فى إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التى ليست محل استثناء من المزايا، وكل المساهمات فى رأسمال شركة، على أن تنجز هذه الاستثمارات فى ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها فى الجزائر، على أن يراعى المستثمر فى إنجاز نشاطاته الاقتصادية حماية البيئة. وحتى تستفيد الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها فى قانون ترقية الاستثمار رقم (١٦-٠٩) لابد أن تسجل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون.

وقد حددت المادة ٧ من هذا القانون طبيعة المزايا المنصوص عليها فيه وهى كالتالى:

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطنى.

كما رخص هذا القانون لتنظيم تحديد النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والتى تدعى فى صلب النص بالقوائم السلبية. وفى حالة ممارسة نشاط استثمارى مختلط لا تمنح المزايا إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا. وقد تمنح هذه المزايا فى مرحلة الإنجاز أو فى مرحلة الاستغلال. وقد أورد هذا القانون كثيرًا من المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمرين سواء أكانوا من الوطنيين أو

الأجانب. كما حاول إزالة كل المعوقات للاستثمار إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو الإخلال بالنظام العام الوطنى.

أما إشكالية البحث يمكن طرحها فى التساؤلات القانونية التالية: ما مدى قدرة الاستثمارات الأجنبية على خلق الثروة وإحداث التنمية الاقتصادية الوطنية؟ وفى الوقت نفسه ما انعكاساتها السلبية على سيادة الدولة المضيفة للاستثمار؟ وهل المزايا والضمانات المنصوص عليها فى قوانين الاستثمار كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية؟ وما طبيعة المعوقات المنفرة من الاستثمار الأجنبى؟

وللإجابة عن التساؤلات القانونية السابقة، نخصص المحور الأول لتحديد مفهوم الاستثمارات الأجنبية فقهًا وقانونًا، والمحور الثانى لتناول طبيعة المزايا والضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، وبيان المعوقات التى تواجهها سواء فى فترة إنجاز المشروع الاستثمارى أو فى مرحلة الاستغلال.

المحور الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبى

إن تحديد مفهوم الاستثمار الأجنبى يقتضى معرفة مدى توافر الظروف المشجعة عليه فى الدولة المستقبلة له، وذلك باعتبار أن الاستثمار الوطنى والأجنبى يعد العنصر الأساسى المتحكم فى زيادة حجم الإنتاج وتحسين نوعيته، ومدى توفيره لفرص العمل، وتحقيق مستوى معيشى مقبول، وخلق تنمية شاملة ومستدامة.

وقد عرفت اللجنة التى شكلها اتحاد القانون الدولى الاستثمار الأجنبى على أنه عبارة عن "تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"[1]، فإن الاستثمارات الأجنبية التى تحصل عليها الدول النامية تحكمها اعتبارات سياسية، إذ تستخدم المنح والمساعدات

والقروض من الحكومات سلاحًا للسياسة الخارجية للدول التى تقدمها، وغالبًا ما تكون مقترنة بشروط تمس الاستقلال الوطنى للدولة المتلقية لها[٢].

ولما كانت ميزانية الدولة الراغبة فى الاستثمارات الأجنبية عاجزة عن تمويل المشاريع الملائمة للاستثمار لتحقيق معدلات مرتفعة من التنمية، فقد يفرض على هذه الدول القيام بتدعيم مصادرها الوطنية بمصادر أجنبية تتيح لها فرصة تحقيق معدلات مرتفعة من التنمية المستدامة[٣]، مما يجعلها تلجأ إلى تقديم كل التسهيلات لجذب الاستثمارات الأجنبية لإحداث تنمية شاملة ومستدامة، وذلك لتغطية تخلفها الاقتصادى.

فى إطار هذا المبحث نتعرض فى المطلب الأول إلى تعريف الاستثمار الأجنبى فقهًا وقانونًا، ثم تبيان الرأى المؤيد والمعارض للاستثمار الأجنبى وحجج كل منهما فى المطلب الثانى.

أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبى:

يعتبر الاستثمار عملية مركبة، حيث يتكوّن من عدة عناصر منها القانونية والاقتصادية والدولية، وهذا الأمر يقتضى منا تعريف الاستثمار الأجنبى فى ضوء الآراء الفقهية فى الفرع الأول، ثم فى ضوء القوانين المقارنة فى الفرع الثانى، ثم فى ضوء الاتفاقيات الدولية فى الفرع الثالث.

١- تعريف الاستثمار الأجنبى فى الفقه:

يطلق على الاستثمار الأجنبى الاستثمار غير الوطنى، وهو ارتباط مالى يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها خلال مدة طويلة فى المستقبل[٤]، ويعد مصطلح الاستثمار الأجنبى مصطلحًا حديثًا نسبيًا، يرجع إلى عقد التسعينيات من القرن العشرين، إلا أن مفهومه قديم تناوله رجال الاقتصاد فى أوائل القرن التاسع عشر باسم "حركة رأس المال"، أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد أطلق عليه تسمية الاستثمار الدولى[٥]. ويعرف الاستثمار الأجنبى

على أنه: انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها فى عمليات اقتصادية مختلفة، كشراء أوراق مالية، أو أموال منقولة تدريجًا، أو امتلاك عقارات تحقق ريعًا، أو بقصد توظيفها فى عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض، أو فى عمليات غير مثمرة كحفظ النقود فى مصرف أو بيت للإيداع، تفاديًا للأخطار التى قد تتعرض لها متمثلة فى ظروف التوتر السياسى والاقتصادى[٦].

يرى الاقتصاديون أن الاستثمار الأجنبى يقصد به "انتقال الحقوق والقوى الشرائية متمثلة فى النقود والائتمان، بحيث ينشأ عن الانتقال المذكور حالة دائنية ومديونية فى ميزان الدولة" أى أن الاستثمار الأجنبى وفقًا لهذا الرأى، هو ذلك التغيير الصافى الإيجابى والسلبى فى حقوق الدولة على بقية دول العالم[٧]. ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعًا كثيرًا، حيث جعله يشمل كل صور انتقال رؤوس الأموال عبر الدول.

ويذهب فريق آخر من الاقتصاديين إلى تعريف الاستثمار الأجنبى على أنه: عملية اقتصادية تهدف إلى خلق رأس المال من خلال إيجاد مشروعات اقتصادية دائمة، تعمل على توفير احتياجات مختلفة، وتحقيق فوائض مالية[٨]، ويستشف من هذا التعريف أنه يتخذ من العائدات المترتبة على الاستثمار معيارًا لاستخلاص عناصر وأدوات الاستثمار الأجنبى.

ويذهب رأى آخر أن الاستثمار الأجنبى "هو انتقال لرأس المال عبر الدول بقصد التوظيف فى عمليات اقتصادية مختلفة، كإنشاء مشروعات إنتاجية أو المساهمة فيها، أو الاكتتاب فى الأسهم والسندات أو القروض، بهدف الحصول على عائدات مالية وفيرة، بشرط أن يتم ذلك خارج النظام القانونى والنقدى والمالى والاقتصادى للدولة المستثمرة"، هذا التعريف يشتمل على مجموعة من العناصر المشكلة لمفهوم الاستثمار الأجنبى وهى:

أ- انتقال رؤوس الأموال بقصد التوظيف فى مشاريع إنتاجية أو المساهمة فيها.

ب- الحصول على عائدات مالية وفيرة من توظيفها رؤوس الأموال.

ج- الاستثمار خارج الدولة المالكة لرأس المال.

وقد تنبت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار الأجنبى، وذلك من خلال توظيف النقود لأى أجل قصيرًا كان أو طويلًا، وفى أى أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح أو بزيادات الأموال فى نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[٩]، أو هو مجموعة الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية أى الثروة القومية أى مجموع المنتجات التى لا تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومى، بل تضاف إلى الثروة القومية أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال[١٠].

فالاستثمار هو إحدى عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالى، أو أنه تكوين لرأس المال واستخدامه بهدف تحقيق الربح فى الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر[١١]، ويتطلب فى المشروع الاستثمارى من الناحية الاقتصادية ثلاثة شروط رئيسية هى[١٢]:

- الحصة: ويقصد بها حصة المشاركة أو المساهمة التى يقدمها المستثمر فى إطار المشروع الاستثمارى فى الدولة المضيفة، ويشترط فى هذا المستثمر أن يكون من أشخاص القانون الخاص سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، والحصة المقدمة قد تكون عينية أو نقدية، والحصة العينية قد تكون مادية أو معنوية، ومن أمثلة ذلك حقوق الملكية الفكرية، على أن يكون الهدف من تقديم الحصة هو تحقيق الربح.

- عنصر الزمن: ويقصد بذلك ضرورة مرور فترة زمنية على حياة المشروع لاعتباره مشروعًا استثماريًا بالمعنى الاقتصادى، وذلك للتمييز بين العمليات الاستثمارية والعمليات التجارية.
- عنصر المخاطرة: ويقصد بذلك إمكانية تحقيق الربح، وإمكانية التعرض إلى الخسارة، فمردودية المشروع الاستثمارى تتحقق فى شكل دورى ومتكرر زيادة أو نقصًا، فى حين أن المشروع التجارى غالبًا ما تتحقق فيه المردودية دفعة واحدة.

٢- تعريف الاستثمار الأجنبى فى ضوء القانون المقارن:

يغلب على القوانين المقارنة فى تعريفها للاستثمار الأجنبى أنه يقوم أساسًا على وضع بيان تفصيلى للمال المستثمر أو المراد استخدامه فى مجالات الاستثمار فى التشريع، ومن التشريعات العربية التى عرفت الاستثمار الأجنبى القانون العراقى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ على أنه: "توظيف المال فى أى نشاط أو مشروع اقتصادى يعود بالمنفعة المشروعة على البلد، والذى يشمل استثمار رأس المال النقدى بالعملة المحلية تشجيعًا للاستثمار الوطنى والاستثمار بالعملة الأجنبية أو المحلية والذى يقوم به المستثمر الأجنبى، ويشمل كذلك الاستثمار الصناعى، والذى يشمل الآلات، التجهيز، قطع الغيار، المواد الأولية المصنعة أو غير المصنعة، حقوق الملكية الذهنية المختلفة، وغير ذلك من الحقوق المعنوية"، هذا التعريف يشمل الاستثمار المباشر بأنواعه المختلفة والاستثمار المحفظى كشراء الأسهم والسندات فى شركة أو مشروع قائم، أو سيتم تأسيسه(١٣).

إن القانون العراقى يهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية، وكذلك تشجيع القطاع

الخاص العراقى والأجنبى على الاستثمار وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين وتوسيع الصادرات، من خلال مشاريع الاستثمار الوطنية أو الأجنبية.

أما المشرع السعودى فعرف الاستثمار الأجنبى على أنه: توظيف رأس المال الأجنبى فى أحد النشاطات المرخص لها[١٤]، ثم بيّن المقصود بالاستثمار الأجنبى بأنه يقصد برأس المال الأجنبى فى هذا النظام، على سبيل المثال وليس الحصر، الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبى:

أ- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية.

ب- أرباح الاستثمار الأجنبى إذا تم توظيفها فى زيادة رأس المال أو توسعة مشاريع قائمة أو إقامة مشاريع جديدة.

ج- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار، ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص، وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج"[١٥].

أما المشرع الأردنى يعرف الاستثمارى الأجنبى فى القانون رقم (٠٦) لسنة ١٩٩٥ على أنه عبارة عن رأس المال الأجنبى المستثمر لأغراض هذا القانون ما يستثمره غير الأردنى من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية فى المملكة بما فى ذلك ما يلى:

أ- النقد المحوّل إلى الأردن عن طريق البنوك والشركات المالية المرخصة بالاستثمار لغايات هذا القانون.

ب- الموجودات العينية المستوردة مدفوعة التكاليف من خارج المملكة.

جـ- الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار رأسمال أجنبى فى مشروع منصوص عليه فى هذا القانون.

د- الحقوق المعنوية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة فى المملكة"[١٦].

أما المشرع السورى هو الآخر أتى بالطريقة التفصيلية فى ذكر الأموال المستثمرة فى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٠) لسنة ١٩٩١، والتى تؤدى إلى التطور الاقتصادى والتقدم العلمى من دون تدخل طوائف أخرى من الأموال غير تلك الواردة فى التشريع فى إقامة الاستثمار أو تشغيله.

أما المشرع المصرى فقد أولى عناية فائقة للمشروعات التى تشجع الاستثمار، ومن ذلك القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة[١٧]، والذى شجع على تدفق رأس المال العربى للاستثمار فى المناطق الحرة، وإنشاء المشروعات داخل البلاد، وانطوى هذا القانون على عدة مزايا للمستثمرين كالإعفاء الضريبى، حرية تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج، وتوفير الضمانات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.

ثم جاء القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، وكان الهدف منه، دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتلاءم مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر، ثم جاء القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ ليعدل الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من هذا القانون بهدف التمييز بين العاملين فى شركات الاستثمار وشركات القطاع العام. وقد جاء قانون الاستثمار رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٩ مانحًا كافة المزايا المشجعة على الاستثمار العربى والأجنبى فى مصر، وقد جاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ مكملًا للقانون الذى سبقه، الأمر الذى جعل المشرع المصرى يوحد الضمانات والحوافز الاستثمارية فى قانون مستقل خاص، ويعتبر هذا القانون بداية فترة الشروع فى الإصلاح الاقتصادى التى تتسم بأنها مرحلة الانطلاق الاستثمارى[١٨].

أما المشرع الجزائرى فقد عرف الاستثمار بمقتضى أمر رقم ٠٣/٠١ المؤرخ فى ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠١ المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه " يقصد بالاستثمار فى مفهوم هذا الأمر ما يأتى:

أ- اقتناء أصول تندرج فى إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة الهيكلة.

ب- المساهمة فى رأسمال مؤسسة فى شكل مساهمات نقدية أو عينية.

ج- استعادة النشاطات فى إطار خصخصة جزئية أو كلية".

ثم جاء المرسوم التنفيذى رقم ٠٨/٠٧ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ٢٠٠٧، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة فى الأمر ٠٣/٠١ المؤرخ فى ٢٠ أغسطس ٢٠٠١، والمتعلق بتطوير الاستثمار، وقد جاءت المادة ٢ من هذا المرسوم التنفيذى محددة النشاطات والسلع والخدمات المنجزة فى إطار قانون الاستثمار، حيث نصت هذه المادة على أنه "لحاجات تطبيق هذا المرسوم، يقصد بالسلع والخدمات التى تدخل مباشرة فى إطار إنجاز الاستثمار ما يأتى:

أ- كل الممتلكات المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل.

ب- كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه".

وقد أصدر المشرع الجزائرى القانون رقم (٠٥/١٦) المؤرخ فى ٣ أغسطس سنة ٢٠١٦، المتعلق بترقية الاستثمار، وفى إطار هذا القانون حدد المشرع الجزائرى مجالات الاستثمار فى الفصل الأول فى المواد من ١ إلى ٤.

حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "يهدف إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة فى النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات"، وقد جاءت المادة الثانية منه محددة مفهوم الاستثمار على أنه يقصد به ما يأتى:

أ- اقتناء أصول تندرج فى إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

ب- المساهمة فى رأسمال شركة.

أما المادة ٣ فتشترط أن تنجز الاستثمارات المذكورة فى أحكام هذا القانون فى ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

وقد أخضع المشرع الجزائرى الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[١٩].

ويلاحظ على تشريعات الاستثمار السابقة ما يلى:

- أنها لا تعطى تعريفًا قانونيًا لعملية الاستثمار، بل نجدها متفقة على اعتبار ما يأتى مالًا مستثمرًا يسرى عليه قانون الاستثمار:
  - **الأموال النقدية:** وتشمل النقد الأجنبى المحوّل من الخارج لتنفيذ أحد المشروعات الاستثمارية أو للاكتتاب فى الأوراق المالية (الأسهم والسندات).
  - **الأموال العينية:** كالآلات والمعدات والمواد الأولية المستوردة وغيرها، اللازمة لإقامة الاستثمار أو التوسع فيه.

- **الحقوق المعنوية:** مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية المعترف بها دوليًا، والمملوكة لشخص أجنبى أو وطنى، متى كانت لازمة للاستثمار المراد إنشاؤه.
- **العائدات القابلة للتحويل إلى الخارج:** إذا أعيد استثمارها فى الدولة المستقطبة لرأس المال.

غير أن بعض التشريعات تخلط بين مصطلحى "المال المستثمر" و"الاستثمار" غير أنه يتعيّن تجنب مثل هذا الخلط، وخاصة فى نطاق قوانين الاستثمار، وذلك لتحديد الضمانات القانونية والمزايا الاقتصادية التى يتمتع بها المشروع الاستثمارى. فقد ينص القانون على منح المشروع الاستثمارى بعض المزايا الاقتصادية والضمانات القانونية بهدف تشجيعه على الاستثمار، بحيث يتمتع هذا المشروع بتلك المزايا والضمانات حتى لو تضمن مشاركة أموال أجنبية فى رأسماله، طالما أنه يخضع لسيطرة أجنبية على إدارته وتوجيهه.

فالمال المستثمر هو عنصر من عناصر الاستثمار، فهو المحل أو الشىء الذى يرد عليه الاستثمار وبالتالى يمكن وصف الاستثمار، بأنه وعاء قانونى يجمع عدة أموال بغرض تحقيق عائد اقتصادى(٢٠).

- إن الطريقة التفصيلية للاستثمار أو الطريقة الجامعة لأشكال الاستثمار لا تسمح بالتفرقة بينهما، ولا سيما فى تحديد المعاملة التفضيلية التى يقررها التشريع لبعض صور الاستثمار دون الصور الأخرى.
- إن المشرع الوطنى لا يمكنه أن يحيط بكل صور الأموال المستثمرة، كما لا يمكنه أن ينبئ بما ستفرزه التطورات الاقتصادية والتكنولوجية من ظهور أنواع أخرى من الأصول المادية أو المعنوية التى تدخل فى نطاق الاستثمار، لذلك فإن التعداد الحصرى للأموال المستثمرة الخاضعة لأحكام تشريع الاستثمار، لا ينسجم مع الواقع، كما لا ينسجم مع المرونة التى

ينبغى أن يكون عليها تحديد المال المستثمر، لذا ينبغى على المشرع الوطنى أن ينص على المال المستثمر والذى يشمل الأصول المادية والمعنوية المحوّلة من الخارج لأغراض الاستثمار التى يحددها المشرع الوطنى، لتلافى كل غموض يشوب المال المستثمر.

- إن الاستثمار الأجنبى هو رأسمال معين مادى أو معنوى يستهدف تحقيق غرض معين (تحقيق مشروع ما) مصدره جهة أجنبية، ويخضع للقواعد والأحكام التى تتضمنها القوانين الوطنية المنظمة للاستثمار، وقد يتخذ الاستثمار صيغة اتفاقية أو عقد، أو أن يتم تنظيمه من خلال قانون خاص به.

٣- تعريف الاستثمار الأجنبى فى الاتفاقيات الدولية:

تعتبر عقود الاستثمار الدولية الأداة الفاعلة فى تحقيق أهداف التنمية فى جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتحقيق رفاهية المواطن فى دول العالم عامة والدول النامية خاصة، فقد عرف مجمع القانون الدولى عقود الاستثمار الدولية بأنها "العقود التى تتعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية"[٢١]. وعرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى C.U.N.D.I بأنها "عقود تقوم بترتيب علاقة تعاقدية ذات طابع تجارى"[٢٢]، وتعرف بأنها: العقود المبرمة بين المشروعات العامة الوطنية والشركات الأجنبية، ويكون محلها إنشاء أو صيانة أو إدارة المرافق العامة للدولة أو جلب التقنية الحديثة لها[٢٣].

إن قواعد القانون الدولى العرفية والأحكام القضائية الدولية لم تعرف الاستثمار الأجنبى، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية قد ذكرت الاستثمار عدة مرات فى حكمها الشهير فى قضية "برشلونة تراكشن"، ومع ذلك، فإن أحد قضاة المحكمة عرفه فى رأيه الانفرادى بأنه "تخصيص الأموال لنشاط إنتاجى"[٢٤].

وقد عرفت اتفاقية البنك الدولى بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار فى مادتها ٣ من القسم الثانى/ب من هذه الاتفاقية عبارة الاستثمار بأنه "المساهمة بالأموال، سواء أكانت مساهمة نقدية أو غير نقدية وإعادة استثمار الأرباح"[٢٥]، وبالرجوع إلى منشورات البنك الدولى حول الأجهزة التى تم إنشاؤها لضمان الاستثمار وتسوية منازعاته، نجده يأخذ بالمفهوم الموسع للاستثمار، بحيث جعله يشمل الملكية المباشرة والقروض الطويلة الأجل سواء أكانت عامة أو خاصة، مادامت مقدمة للدول النامية، واستثمارات الحافظة (مشتريات الأوراق المالية غير المستحقة الوفاء)، والسندات والأسهم وبراءة الاختراع والحقوق العقدية مع استبعاد ائتمانات الموردين وديون عمليات إعادة التأهيل[٢٦].

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية الخاصة بالاستثمارات الأجنبية لتحديد مفهوم الاستثمار الأجنبى وطبيعة الأموال المستثمرة فيه، وذلك على النحو التالى:

أ- **الاتفاقيات الثنائية:** درجت الاتفاقيات الثنائية على التوسع فى مفهوم الاستثمار وعدم حصره على الاستثمارات النقدية أو المادية المنظورة، بل تعدت ذلك لتشمل كل مساهمة فى المشروع الاستثمارى عن طريق تقديم أصول فيه سواء أكانت مادية أو لم تكن، وقد جعلت مفهوم الاستثمار يستوعب كل الأشكال الجديدة من الاستثمارات التى قد تظهر فى المعاملات التجارية[٢٧]، ويتم تحديد الاستثمار فى الاتفاقيات الثنائية عادةً بطريقتين هما:

الأولى طريقة التعداد الحصرى: وقد نصت غالبية معاهدات الاستثمار الثنائية على قائمة على سبيل المثال لا الحصر على الأصول الاقتصادية التى تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على اعتبارها من قبيل الاستثمارات، وتشتمل

هذه القوائم جميع الأصول المقبولة فى الدولة المضيفة أيًا كانت طبيعة هذه الأصول وأنواعها، مثل الأموال العقارية والمنقولة، وكذلك حقوق الملكية والحقوق العينية كافة، كالرهون وحقوق الامتياز وحقوق الاستعمال والاستغلال، كما تشمل المساهمة فى نقل الملكية سواء أخذت شكل أسهم أو القروض الممنوحة للمشروعات والشركات أيًا كانت آجالها أو شكلها، بما فى ذلك السندات بأنواعها المختلفة، وتشمل الحقوق المعنوية كحق المؤلف والمخترع وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية، وكذلك الحقوق المتعلقة بالخبرة الفنية والتكنولوجيا، فضلًا عن حقوق الامتياز الممنوحة بمقتضى قانون أو اتفاق(٢٨).

وتتميز هذه الطريقة بأنها لا تترك مجالا للتنازع بين الدولتين المتعاقدتين حول تكييف رأس المال بأنه استثمار، لأن القائمة التى تضمنتها بشأن الأصول الاقتصادية التى تعد استثمارات وردت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن إدراج أنواع أخرى تحتها، ومع ذلك يؤخذ على هذه الطريقة أنها لا تميّز بين الاستثمار المباشر كإقامة المشروع أو توسيعه أو تحديثه، وبين الاستثمار غير المباشر، كالاكتتاب فى الأسهم والسندات، أى أنها تذكر كل أشكال الاستثمار فى نص واحد(٢٩).

أما الطريقة الثانية هى طريقة الإحالة إلى قانون الدولة المضيفة:

تنص بعض الاتفاقيات على قائمة مطولة على سبيل المثال لا الحصر بالأصول الاقتصادية التى يمكن أن تشكل استثمارًا وفق أحكام القانون الداخلى التى تستضيف هذه الأصول على أرضها. ويلاحظ على هذه الطريقة أن تطبيقها لا يقتصر على الاطلاع على نصوص الاتفاقية الثنائية، بل يتعيّن الإحاطة بالنصوص التشريعية الداخلية المتعلقة بالاستثمار فى الدولة المضيفة، وبالتالى نجد النصوص الداخلية للدول المطالبة للاستثمار متباينة، غير أن

أغلبها يميل إلى التوسع فى مفهوم الاستثمار، بحيث يشتمل كل إسهام فى الموارد الرأسمالية للمشروع المستثمر فيه، وتثبت فعاليته فى بناء الطاقات الإنتاجية للاقتصاد القومى، ويسهم من ثم فى التنمية الاقتصادية.

ويلاحظ على هذه الطريقة أنها تعطى للدولة المضيفة حرية الاختيار المناسب والملائم من الاستثمار الأجنبى لعملية التنمية فيها، فهى تستبعد من مجال الاستثمار الأموال المعدة للاستهلاك الشخصى، كمنزل المستثمر، باعتبار أن أموال الاستثمار لها قيمة اقتصادية واجتماعية، وليست موجهة إلى الاستهلاك الشخصى، وكذلك الأنشطة الاقتصادية التى ليس لها أثر فى الإنتاج أو التوزيع الوطنى، ومن ثم لا تخضعها لقوانين الاستثمار الوطنية(٣٠).

ب- **الاتفاقيات المتعددة الأطراف:** تهدف الاتفاقيات المتعددة الأطراف على تشجيع الاستثمارات الأجنبية، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر الآتى(٣١):

- **اتفاقية إنشاء المركز الدولى لتسوية المنازعات الاستثمارية عام ١٩٦٦:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الناجمة عن عمليات الاستثمار، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى التوفيق بين مصلحة المستثمرين الأجانب ومصلحة الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبى، وذلك من خلال تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم فى المنازعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة.
- **الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية عام ١٩٨١:** جاءت هذه الاتفاقية لتشجيع الدول العربية النفطية إلى توجيه استثماراتها إلى الدول العربية غير النفطية، تطبيقًا لنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، التى تقضى بتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون بينها، حيث عرفت المادة ٦ من هذه الاتفاقية الاستثمار على أنه "استخدام رأس المال العربى فى أحد مجالات التنمية الاقتصادية، بهدف تحقيق عائد فى إقليم دولة

طرف غير دولة جنسية المستثمر العربى أو تحويله إليها، لذلك الغرض وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية".

- **اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عام ١٩٧١:** بموجب هذه الاتفاقية نجد مصطلح الاستثمار يشمل الاستثمارات المباشرة للمشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات، كما يشمل الاستثمارات غير المباشرة كالاكتتاب فى الأسهم والسندات، وكذلك القروض التى يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل القصير التى يقرر على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية ما يعد استثمارًا يكون قابلًا للتأمين[٣٢]. ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تتعرض لعناصر الاستثمار أكثر من تعرضها لتحديد مفهومه.

وقد اعتمدت بعض الاتفاقيات الدولية فى تعريفها للاستثمار الأجنبى على أساس وضع معيار عام للأموال المستثمرة الخاضعة لأحكامها القانونية، كتعريفه بأنه "كل أنواع الأصول المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والتى تحاز بغرض إقامة علاقات اقتصادية دائمة بين مستثمر ومنشأة"[٣٣]، أو تعريفه بأنه: كل نوع من أنواع الأصول، ويشتمل بصفة خاصة الأموال والممتلكات المنقولة والثابتة (العقارية)، والأنصبة فى الشركات (الأسهم والسندات) والحقوق التعاقدية، مثل اتفاقات الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية والامتيازات التجارية[٣٤].

هذه الاتفاقيات الدولية تفضل الطريقة التفصيلية، من حيث إنها لا تحدد الأموال المستثمرة على سبيل الحصر، وبذلك تسمح بإضافة أموال أخرى إلى طائفة الأموال الخاضعة لأحكامها متى انطبق عليها المعيار العام للمال المستثمر الوارد فى التشريع. بينما نجد اتفاقيات دولية أخرى تعرف الاستثمار الأجنبى من خلال الجمع بين معيارين فى تحديد الأموال المستثمرة المشمولة

بأحكامها، فتضع معيارًا عامًا لتلك الأموال وتعنى بذلك أن الاستثمار هو جميع أنواع الأصول التى يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت لاحق، على أن يكون الاستثمار خاضعًا لأحكام وقانون الدولة المضيفة للاستثمار.

ثانياً: الاستثمارات الأجنبية بين التأييد والرفض:

يرى فريق أول أن أهمية الاستثمارات الأجنبية تكمن فى استقدام رأس المال الأجنبى لحاجة الدول النامية إليه لاستحداث التنمية الداخلية فى الدولة المضيفة للاستثمار، بينما يرى فريق آخر أن الاستثمارات الأجنبية هى نوع من الاستعمار الجديد الهادف إلى استغلال ونهب الفائض الاقتصادى للدول النامية، فى إطار هذا المطلب نخصص الفرع الأول للحديث عن الاتجاه المؤيد للاستثمار الأجنبى والفرع الثانى للاتجاه المعارض له.

١- الاتجاه المؤيد للاستثمار الأجنبى:

يرى الاتجاه المؤيد للاستثمارات الأجنبية بأنه ليس من الحكمة رفض الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتصويرها على أنها تهدد الاستقلال الاقتصادى للدول النامية، حيث إن لهذه الاستثمارات مزايا عديدة إذا أحسن توجيهها ومراقبتها، ويمكن حصر مزايا الاستثمار الأجنبى فى[٣٥]:

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والتى لا تشكل عبئًا على اقتصاد الدولة المضيفة للاستثمار، ويعتبر الاستثمار الأجنبى بديلًا ناجحًا للقروض الخارجية، التى هى خسارة محققة الوقوع.
- مساهمة الاستثمارات الأجنبية فى تغطية أربعة جوانب اقتصادية للدول النامية[٣٦]:

أ- تغطية المدخرات المحلية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية الطموحة.

ب- تغطية النقد الأجنبى اللازم لاستيراد الآلات والمعدات والخبرات الفنية التى تحتاجها عملية التنمية.

جـ- تغطية تكنولوجيا الدول النامية من الآلات والمعدات والخبرات والمعارف الفنية والتنظيمية والتسويقية، الأمر الذى يساعد على تحويل الاقتصاد النامى إلى اقتصاد صناعى، كما يساعد الاستثمار الأجنبى فى تطوير البنية الأساسية، التى ما كان لها أن تتحقق فى غياب الاستثمار الأجنبى المباشر.

د- تغطية الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث يؤدى الاستثمار الأجنبى إلى حصول الدولة المضيفة على إيرادات جديدة، فى صورة ضرائب جمركية وضرائب على الأرباح، تزيد من إمكانياتها على الإنفاق، ومن ثم فى سد الإيرادات التى تعانى منها الدولة المضيفة للاستثمار.

- مساهمة الاستثمار الأجنبى فى الاستغلال الأمثل لموارد الدولة المضيفة، وهذا ما لا يتحقق لمصادر التمويل الأجنبى الأخرى مثل المنح والقروض.
- مساهمة الاستثمار الأجنبى فى تحسين ميزان المدفوعات عن طريق توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا إلى الدولة المضيفة، وهما العنصران الضروريان للتنمية الاقتصادية فى الدول النامية، زيادة على أن الاستثمار الأجنبى المباشر يعتبر أداة للتنمية الاقتصادية ولا سيما من حيث آثاره على ميزان المدفوعات، حيث يدر عائدًا بدلًا من زيادة أعباء خدمة الدين فى القروض الخارجية، كما أن الاستثمار الأجنبى لا يجعل الدولة المضيفة له خاضعة لشروط القروض المجحفة.
- مساهمة الاستثمار الأجنبى فى إيجاد مجموعة من المنافع الاجتماعية لاقتصاد الدولة المضيفة، ومن أمثلة ذلك نذكر الآتى[٣٧]:

أ- يؤدى الاستثمار الأجنبى المباشر إلى زيادة رأس المال الاجتماعى من خلال ما يقوم به المستثمر من تشييد لمشروعات البنية الأساسية وإصلاح الطرقات وتوصيل شبكات المياه والكهرباء...إلخ.

ب- يؤدى إلى انخفاض تكاليف الإنتاج المحلى نتيجة قيامه بإنتاج بعض ما تحتاجه المشروعات المحلية من مستلزمات الإنتاج.

ج- يؤدى إلى فتح أسواق جديدة أمام صادرات الدولة المضيفة الأمر الذى يؤدى إلى زيادة حصيلة الصادرات التى يترتب عليها تقليل العجز فى الميزان التجارى، خاصة إذا لم يصاحب هذه الاستثمارات زيادة فى الواردات.

د- يؤدى إلى إيجاد مجموعة من علاقات الترابط فى القطاع الذى يعمل فيه، الأمر الذى يترتب عليه زيادة القيمة المضافة، ورفع معدلات التشغيل فى الاقتصاد المضيف.

هـ- يؤدى إلى خلق فرص عمل كثيرة مما يسهم فى الحد من مشكلة البطالة.

٢- الاتجاه المعارض للاستثمار الأجنبى:

يرى الاتجاه الرافض للاستثمارات الأجنبية، بأنه ليس كل ما يأتى من هذه الاستثمارات خيرًا على الدول المضيفة له، بل قد يؤدى تكبيل الدولة المضيفة له بمجموعة من القيود، مما يجعلها تفقد سيادتها، ومن الانتقادات الموجهة للاستثمارات الأجنبية نذكر الآتى[٣٨]:

أ- صعوبة توافق وانسجام استراتيجية المستثمر الأجنبى مع استراتجية التنمية فى الدول النامية، فالاستثمارات الأجنبية غالبا ما تتجه نحو القطاعات الهامشية التى تدر ربحًا وفيرًا ولا تنشئ تنمية فى الدولة المضيفة كاتجاه الاستثمار إلى النشاطات السياحية والتجارية والمصرفية، وقد تتجه إلى نوع معين من المنتجات الأولية، يوجه للتصدير إلى البلد صاحب رأس المال،

مما يؤدى إلى أن يصبح الاقتصاد المحلى مجرد مراكز أمامية للاقتصاد الأجنبى، وقد تنتج سلعًا لا تستجيب لاحتياجات الجماهير الشعبية، أو لا تكون فى متناول دخولها، وفى هذه الحالات سيخدم الاستثمار الأجنبى الجهة المستثمرة على الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبى.

ب- يؤدى إلى اختلال توازن العلاقة بين شركة دولة عملاقة وشركة دولة أخرى نامية ما ينجم عنه إجحاف وغبن فى حقوق ومكاسب الدولة المضيفة لما يفرضه المستثمر الأجنبى من أثمان باهظة نظير تقديم معرفة تقنية، وقد يلجأ إلى التلاعب بالأسعار، وذلك عن طريق رفع أسعار السلع والخدمات المستوردة من أحد فروع الشركة الأم فى الخارج، وتخفيض أسعار السلع المصدرة إليها بأقل من قيمتها فى السوق، بقصد تضخيم الأرباح المحققة لصالح الشركة الأم، وإخفائها عن الشركاء المحليين لتحاشى الضرائب فى الدولة المضيفة.

ج- يؤدى أحيانا إلى لجوئه إلى استيراد المواد والسلع والكفاءات البشرية وغيرها من عوامل الإنتاج من مشاريع الشركات الأجنبية فى الخارج، بالرغم من وجودها فى السوق المحلية المضيفة لهذه السلع والعوامل والإخفاق فى تنمية المهارات الإدارية المحلية.

د- قد تؤثر الاستثمارات الأجنبية على ميزان مدفوعات الدول النامية، نتيجة تحويل أرباحها كلها إلى الخارج، خصوصًا فى حالة مغالاة المستثمر الأجنبى فى تكلفة واردات المشروع من السلع الرأسمالية التى غالبًا ما يكون مصدرها الشركة الأجنبية الأم.

هـ- يؤدى الاستثمار الأجنبى إلى منافسة الصناعات المحلية، مما يؤدى إلى كساد السلع والمنتجات المحلية، ثم انهيار الصناعات الوطنية، وبالتالى

يؤدى إلى انخفاض الناتج القومى وسيطرة الشركات الأجنبية على السوق المحلية.

و- يؤدى الاستثمار الأجنبى إلى تفاقم تلوث البيئة من خلال ممارستها لبعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة.

ز- يؤدى الاستثمار الأجنبى إلى ممارسة بعض الأساليب غير المشروعة لإفساد الحياة السياسية داخل الدولة المضيفة، وذلك عن طريق تقديم الرشاوى لشراء ذمم الساسة، ومتخذى القرار وحملهم على قبول شروط أكثر غبنا للدولة المضيفة من خلال القيام بمخالفات قانونية أو دفع أثمان أعلى، أو شراء سلع أقل جودة.

المحور الثانى: مزايا الاستثمار الأجنبى فى مجال التنمية المحلية ومعوقاته (حالة الجزائر)

يضطلع الاستثمار الأجنبى بدور فاعل فى إحداث التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة للاستثمار، وفى إطار هذا المبحث نتعرض فى المطلب الأول إلى أهمية الاستثمار الأجنبى فى التنمية الاقتصادية وفى المطلب الثانى نتعرض للحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية وفى المطلب الثالث نتطرق لمعوقات الاستثمار الأجنبى.

أولاً: أهمية الاستثمار الأجنبى فى التنمية الاقتصادية:

يقصد بالتنمية الاقتصادية زيادة الطاقة الإنتاجية، بحيث يزداد تبعًا لها الدخل القومى، وتتحقق تلك الزيادة عن طريق الارتقاء بالإنتاج وعناصره، على أن تحقيق التنمية يستلزم القضاء على التخلف الاقتصادى، ويكون ذلك بطريقتين، إما عن طريق النظرية التقليدية أو عن طريق النظرية الحديثة.

١- **النظرية التقليدية:** ترى هذه النظرية أن تحقيق التنمية الاقتصادية يتوقف على ثبات العوامل الاقتصادية واستقرار العوامل السياسية والاجتماعية والقانونية، فإن العوامل الاقتصادية لتحقيق التنمية المحلية لا تكفى وحدها لتحقيق النمو، بل لا بد أن تقترن بها مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية.

ويرجع ذلك فى كون التخلف لا يمثل حالة اقتصادية فحسب، بل هو وضع اقتصادى واجتماعى وسياسى، وبالتالى، لا يمكن التركيز فى تحقيق التنمية على جانب معين منها دون بقية الجوانب الأخرى.

تعتمد النظرية التقليدية فى تفسير التخلف على اختلاف العوامل والمتغيرات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، فالنظرية التقليدية لا تقدم تفسيرًا حقيقيًا للتخلف بقدر ما تعد مظاهر وصور مشكلة التخلف، وهذا الاتجاه لا يسلم به كثير من الفقهاء.

٢- **النظرية الحديثة:** ترى هذه النظرية بأن التنمية الاقتصادية لا يجوز حصرها فى العوامل الاقتصادية، بل يجب أن تبحث العوامل القانونية والسياسية والاجتماعية التى تعد ذا أثر كبير فى إحداث التنمية الاقتصادية. أصحاب هذه النظرية يرون أن إحداث التنمية الاقتصادية يقوم على معرفة علاقة العوامل غير الاقتصادية بالعوامل الاقتصادية لمعرفة أى منهما أكثر إيجابية للنمو وأى منها أكثر إعاقة له[٣٩].

وعلى هذا فإن التنمية الاقتصادية إنما هى تنمية للإنسان والموارد المادية جميعًا وأن أى تحليل سليم لعملية النمو الاقتصادى يجب أن يشمل الجانبين البشرى والمادى، وإلا كان ذلك التحليل عرضة للخطأ والانتقاد[٤٠].

إنّ كلًا من النظريتين تولى أهمية للعوامل الاقتصادية فى إحداث التنمية، ولعل أهم تلك العوامل الاقتصادية هو رأس المال، غير أنه لا يكفى

وحده لإحداث التنمية الاقتصادية، وإنما ينبغى أن تستجيب النظم القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لما تفرضه التنمية الاقتصادية من تطورات أساسية(٤١).

إن تحقيق التنمية الاقتصادية يرتكز على عاملين أحدهما داخلى والآخر خارجى.

أ- **العامل الداخلى:** يتمثل فى توفير الوسائل الوطنية لإحداث التنمية المحلية، وهذا يعنى أن على الدولة المضيفة للاستثمارات أن تعمل على توفير المدخرات الوطنية اللازمة للنمو الاقتصادى من خلال الادخار الإجبارى وتشجيع الأفراد على الاستثمار فى مجالات مهمة للتنمية من خلال أسعار ضريبة مختلفة أو إعفاءات منها فى هذا المجال أو ذلك، كضرائب على الدخل وعلى المبيعات وعلى السلع الاستهلاكية المستوردة، والضرائب على الأملاك والضرائب على الأرباح، هذه الوسائل المالية تمكن الدولة من توفير جزء من رأس المال اللازم لتمويل مشروعات التنمية فيها. بالإضافة إلى الرقابة التى تمارسها الدولة على بعض الأنشطة الاقتصادية فى تمويل التنمية الاقتصادية من خلال تنظيم الاستهلاك بفرض قيود قانونية مباشرة على إنتاج السلع الاستهلاكية، وتوجيه العمل لمشروعات التنمية المرغوب فيها.

ب- **العامل الخارجى:** يتمثل فى الوسائل غير الوطنية فى تمويل التنمية الاقتصادية، حيث إن الاستثمار الأجنبى يتم اللجوء إليه فى حالة عدم كفاية الدخل الوطنى للإيفاء بمتطلبات التنمية المحلية، كما أن الاستثمار الأجنبى يساعد الدولة المضيفة له على القيام ببرامج تنمية طويلة الأجل، فإن الاستعانة برأس المال الأجنبى يخفف من العبء على ميزان المدفوعات للدولة المضيفة، وأن اعتماد الدولة على مواردها الداخلية فى تمويل النمو الاقتصادى قد يؤدى إلى تدهور عملتها الوطنية، نتيجة عدم التوازن بين قيمة وارداتها من السلع

اللازمة للتنمية وقيمة صادراتها، فيزداد الطلب على العملات الأجنبية فى سوق الصرف عن الكمية المعروضة منها، فيؤدى ذلك إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار.

وتمكن أهمية رأس المال الأجنبى فى الآتى[٤٢]:

أ- يعتبر رأس المال الأجنبى من الاحتياطات اللازمة للدولة المضيفة له فى إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تنشيط هذه الأموال للتبادلات التجارية وزيادة حجم الصادرات، وزيادة نصيب الدولة من العملات الأجنبية الناتجة عن التصدير وتدعيم قدرتها الشرائية فى الحصول على ما تحتاجه من الخارج.

ب- يعتبر رأس المال الأجنبى أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا الحديثة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبى، وذلك إذا ما أحسن وضع القواعد القانونية الضابطة له.

ج- رفع كفاءة العمال الوطنيين من خلال الخبرة المكتسبة وزيادة الدخل والمهارة الفنية.

د- غير أنه قد يشترط للموافقة على الاستثمارات الأجنبية ما يلى[٤٣]:

- أن يكون منسجمًا مع أهداف الخطة الإنمائية للدولة.
- أن يستخدم ما أمكن الموارد المحلية المتاحة فى الاقتصاد الوطنى.
- أن يسهم فى إنماء الناتج القومى وزيادة فرص العمل.
- أن يؤدى إلى زيادة التصدير وترشيد الاستيراد.
- أن يستخدم الآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطنى.
- وأن يخضع هذا الاستثمار لرقابة قانونية يضطلع بها المجلس الأعلى للاستثمار.

ومن أهم متطلبات الاستثمار العربى ما يلى[٤٤]:

- توفير المناخ الملائم للاستثمار العربى، عن طريق توفير الحماية القانونية للاستثمارات الاقتصادية العربية على أن يصاحبه ذلك رقابة قانونية خشية من احتمال السيطرة الأجنبية على الاقتصاد الوطنى.
- السعى إلى توحيد قواعد الاستثمار فى الدول العربية، بما لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وسيطرتها على القطاعات الاقتصادية المهمة.
- تبسيط إجراءات التعامل مع المستثمرين العرب عن طريق إنشاء هيئة موحدة تتولى شئون الاستثمار.
- يتعين على الدول العربية المصدرة لرأس المال تشجيع مواطنيها والشركات والمؤسسات التجارية فيها على الاستثمار فى الدول العربية، ويتم ذلك باتباع إجراءات وتدابير مختلفة كإعفاء رأس المال المستثمر فى الخارج من الضرائب أو تخفيضها بشكل يؤدى إلى منع الازدواج الضريبى، أو منح التسهيلات المصرفية للمستثمر أو الشركة التى ترغب فى الاستثمار فى الدول العربية.
- إنشاء المؤسسات والهيئات المختصة لترويج الاستثمار فى الدول العربية، من خلال بيان المناخ الاستثمارى فى كل منها، وتحديد فرص الاستثمار المتاحة فيها.

ثانياً: مزايا الاستثمارات الأجنبية وضماناتها القانونية:

إن النظام القانونى المشجع للاستثمارات الأجنبية لا يتمثل بمجرد زيادة المزايا التى يمنحها للمستثمرين، إنما يقع عليه التقليل من احتمالات المخاطر، وتوفير الأمان والثقة بالعلاقات الاستثمارية، فإذا كان رأس المال يستهدف تحقيق الربح، فإنه يعمل على تحقيقه فى بيئة يسودها الأمان والضمان لأنه مهما

منحت الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبى من إعفاءات ومزايا فإنها عديمة الفائدة ما دام لا يوجد ضمان حقيقى ضد الإجراءات الحكومية التى تجرد المستثمر من ملكيته، كالإجراءات الحكومية السالبة للملكية كالمصادرة والتأميم. لذلك يعد عقد الاستثمار إحدى وسائل الحماية الوطنية، بما يتضمنه من شروط وضمانات تحمى المستثمر الأجنبى من الدول المضيفة له، وذلك فى إطار قانونها الوطنى الخاص بالاستثمار.

وقد تضمنت قوانين الاستثمار مجموعة من المزايا والضمانات التى تهدف إلى التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة، أى الحرص على اجتذاب رأس المال من جهة، وعلى تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تتبعها للدولة من جهة أخرى.

تعمل قوانين الاستثمار الوطنية على تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق وضع قواعد محددة لمعاملتها وتوفير بعض المزايا والتحفيزات، من أمثلة ذلك التسهيلات المالية والإدارية للقضاء على جميع المعوقات التى تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

ومن التحفيزات المقدمة للاستثمارات الأجنبية الإعفاء الضريبى على الأرباح والإعفاءات من بعض الرسوم وحرية التمويل إلى الخارج وتقديم كل التسهيلات للشركات الأجنبية المستثمرة كتزويدها بالأراضى والبنية الأساسية للمشاريع بأسعار أقل من أسعارها الجارية، ومن الامتيازات التى قد تمنح لها معاملة تفضيلية بخصوص اقتناء الحكومة لمشترياتها أو منحها مركزًا احتكاريًا فى السوق أو تكون فى صورة الحماية من منافسة الواردات.

وقد تلجأ حكومات الدول المضيفة إلى تخفيض الرسوم أو الإعفاء منها نهائيًا، خاصة فيما يخص استخدام المرافق العامة كالمياه والكهرباء أو تخفيض قيمة الإيجارات للعقارات والأراضى الخاصة بمختلف المشاريع الاستثمارية

الأجنبية، بالإضافة إلى تقديم مزايا أخرى كإعفاء المشاريع الاستثمارية الأجنبية من تطبيق قوانين العمل المعمول بها فى المشروعات الوطنية.

ويمكن حصر مزايا الاستثمار الأجنبى المنصوص عليها فى قوانين الاستثمار الوطنية فى الآتى:

١- **تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه:** يعلق المستثمر الأجنبى على أهمية تحويل رأس ماله وأرباحه إلى الخارج، فضلًا عن تحويل أجور العاملين الأجانب فى المشروع الاستثمارى، إذ إن إعاقة هذا الشرط يحول دون اجتذاب رأس المال الأجنبى، وهذا ما يفرض على الدول المضيفة للاستثمار الأجنبى وضع قواعد قانونية تسمح بإعادة تحويل رأس المال وأرباحه، بشروط ونسب محددة. وذلك حماية للاقتصاد الوطنى وضمانة للاستثمار الأجنبى، وذلك على النحو التالى:

أ- **تحويل رأس المال المستثمر:** تجيز القوانين المقارنة للمستثمر الأجنبى تحويل أصل رأس المال الذى استثمره بشروط ميسرة. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائرى فى القانون رقم (٠٩/١٦) فى مادته ٢٥ تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقًا من حصص فى رأس المال فى شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفى، ومدونة بعملة حرة التحويل يُسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتى تساوى قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الاستثمارات المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة فى الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها فى

التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيًا، وأن تكون محل تقييم طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور فى الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبى حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر فى البداية".

من هذا النص نفهم أن المشرع الجزائرى يسمح بتحويل الرأسمال المستثمر المنجز، فى شكل حصص نقدية مدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام، على أن تساوى العملة المحولة للخارج الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية المشروع، كما يسمح بضمان تحويل للأسقف الدنيا للحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها، على أن يكون مصدر الحصص العينية خارجيًا، وأن تكون هذه الحصص العينية قابلة للتقييم وفقًا للقواعد والإجراءات التى تحكم إنشاء الشركات الاستثمارية.

فإذا عدل المستثمر الأجنبى عن تحويل أمواله بالعملة الأجنبية إلى الخارج، تضاف إلى الرأسمال المستثمر، وتكون قابلة للتحويل فى شكل حصص مسعرة من طرف البنك المركزى الجزائرى، بصورة منتظمة وفق للأسقف الدنيا المحددة. كما يجيز المشرع الجزائرى للمستثمر الأجنبى تحويل رأسماله عن تصفية المشروع وإن كان مبلغه يفوق الرأسمال المستثمر فى البداية. غير أن تحويل الرأسمال المال الأجنبى يخضع للتشريع والتنظيم المعمول به فى الجزائر.

ذهب المشرع الأردنى فى الاتجاه نفسه للمشرع الجزائرى، فى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ إذا قرر بأنه "يحق للمستثمر غير الأردنى إخراج رأس المال الأجنبى الذى أدخله إلى المملكة للاستثمار فيها وفق أحكام هذا القانون، أو أى تشريع سابق عليه وما جناه فى استثماره من عوائد

وأرباح وحصيلة تصفية استثماره أو بيع مشروعه أو حصته أو أسهمه دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل"[٤٦].

إن السماح بتحويل رأس المال الأجنبى يعد عامل جذب للاستثمار الخارجى، لما يكفله من تحويل الأموال المستثمرة بسهولة ويسر، غير أن هذا الضمان موقوف على إنجاز المشروع ومباشرة أعماله، غير أن بعض التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائرى تشترط أحيانًا فى تحويل رأس المال على أن يكون فى شكل حصص أو أقساط متعددة لا دفعة واحدة، لأن رؤوس الأموال قد تكون كبيرة بالشكل الذى يؤدى سحبها وتحويلها دفعة واحدة إلى الإضرار بالاقتصاد الوطنى.

ب- **تحويل عائدات الاستثمار:** قد يجيز قانون الاستثمار تحويل الصافى من الأرباح الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية إلى الخارج فى حدود الرصيد الدائن لحساب المشروع بالنقد الأجنبى، غير أن القانون الوطنى للاستثمار قد يشترط موافقة الهيئة العامة للاستثمار التى لا تصدر موافقتها على التحويل إلا بعد التحقق من وفاء المشروع الاستثمارى بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانونًا[٤٧].

وقد رخص المشرع الجزائرى بتحويل العائدات الناجمة عن المشروعات الاستثمارية الأجنبية طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول به فى الجزائر[٤٨]، وهذا التحويل لعائدات الاستثمار بالعملة الأجنبية لا يتم إلا بعد سداد الالتزامات المستحقة قانونًا على المشروع، وعلى أن يكون ذلك فى وقت الاستحقاق.

ج- **تحويل الأجور والرواتب:** قد تسمح بعض قوانين الاستثمار المقارنة بتحويل نسبة معينة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصل عليها الخبراء والعمال الأجانب فى الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبى.

فقانونا الاستثمار اليمنى والأردنى يسمحان للعاملين والفنيين والإداريين الأجانب أن يحولوا نسبة معينة من رواتبهم إلى الخارج، كما يرخصان بتحويل كامل تعويضاتهم التى يحصلون عليها فى نهاية الخدمة فى الخارج[٤٩].

٢- **الإعفاءات الضريبية:** من أهم الإعفاءات الضريبية التى نصت عليها قوانين الاستثمارات الأجنبية ما يلى:

أ- إعفاء المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، قد تكون هذه الإعفاءات الضريبية بصورة مطلقة من حيث المدة، أو تكون لنشاط معين.

وقد نص المشرع الجزائرى فى القسم الثانى من قانون ترقية الاستثمار رقم (٠٩/١٦) على المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، حيث أكد فى المادة ١٢ منه: زيادة على التحفيزات الجنائية وشبه الجنائية والجمركية المنصوص عليها فى القانون العام، تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا المحددة فى المادة ٢ أعلاه مما يأتى:

١- **بعنوان مرحلة الإنجاز:** كما هو مذكور فى المادة ٢٠ أدناه من المزايا الآتية:

أ-الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التى تدخل مباشرة فى إنجاز الاستثمار.

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة التى تتم فى إطار الاستثمار المعنى.

ج- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقارى عن كل المقتنيات العقارية التى تتم فى إطار الاستثمار المعنى.

د- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقارى ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير

المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

هـ- تخفيض بنسبة ٩٠٪ من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

و- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقارى على الملكيات العقارية التى تدخل فى إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ز- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات فى رأس المال.

٢- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** بعد معاينة الشروع فى مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجنائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث سنوات من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهنى.

ج- تخفيض بنسبة ٥٠٪ من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة".

وقد جاءت المادة ١٣ من نفس القانون بإضفاء عدة مزايا على الاستثمارات الأجنبية المنجزة فى مناطق الجنوب والهضاب العليا، بغية تنمية هذه المناطق، تقدم الدولة عدة امتيازات نذكر منها:

أ- **بعنوان مرحلة الإنجاز:** زيادة على المزايا المذكورة فى الفقرة الأولى البنود أ، ب، ج، د، و، ز من المادة ١٢ أعلاه ما يأتى:

- تتكفل الدولة كليًا أو جزئيًا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه عن طريق التنظيم.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضى عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية.
- بالدينار الرمزى للمتر المربع (م^{2}) خلال فترة عشر سنوات، وتقع بعد هذه الفترة إلى ٥٠٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة فى المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزى للمتر المربع (م^{2}) لفترة خمس عشرة سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى ٥٠٪ من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة فى ولايات الجنوب الكبير.

ب- **بعنوان مرحلة الاستغلال:** من المزايا المنصوص عليها فى الفقرة ٢ البندان أ، ب من المادة ١٢ أعلاه، لمدة عشر سنوات، ابتداءً من تاريخ الشروع فى مرحلة الاستغلال والمحدد فى محضر المعانية الذى تعده المصالح الجنائية، بناءً على طلب المستثمر.

من خلال نصى المادتين ١٢ و١٣ نجد المشرع الجزائرى قد أعفى المستثمر سواء أكان وطنيًا أو أجنبيًا من عدة ضرائب ورسوم، منها الإعفاء من الحقوق الجمركية، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقارى، وتخفيض نسبة الإتاوة الإيجازية السنوية، والإعفاء من حقوق التسجيل هذا خلال مرحلة إنجاز المشروع.

أما الإعفاءات التى أضفاها على المستثمر فى مرحلة الاستغلال، بعد معاينة مشروع الاستثمار فى الاستغلال فهى الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهنى وتخفيض نسبة مبلغ الإتاوة الإيجازية السنوية.

كما أضفى عدة امتيازات أخرى على المشروعات الاستثمارية المنجزة فى الجنوب والهضاب العليا فى الجزائر سواء أكان ذلك خلال مرحلة الإنجاز، أو فى مرحلة الاستغلال، كما خصص عدة مزايا استثنائية للاستثمار ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطنى.

٣- **التسهيلات الإدارية:** أنشأ المشرع الجزائرى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتيسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذى رقم ٣٥٦/٠٦ المؤرخ فى ٩ أكتوبر ٢٠٠٦ والتى من مهامها[٥٠]:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات فى الجزائر، والترويج لها فى الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتوعية فى مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التى تعرض على المجلس الوطنى للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة فى تيسير نفقات دعم الاستثمار، طبقًا للتشريع المعمول به.
- تيسير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقدم مجموعة من التسهيلات الإدارية والمالية بهدف التقليل من الصعوبات التى تواجه المشروعات الاستثمارية، والعمل على تقديم المساعدة فى إنجاز الإجراءات اللازمة لإقامة المشروع، وحسن سيره واستقرار العاملين فيه، إذ تقوم الوكالة لتطوير الاستثمار فى الجزائر بدراسة المشروعات الاستثمارية المزمع إقامتها، كما تقوم بتسجيلها وإصدار التراخيص اللازمة للإنشاء، وتقوم الوكالة بمرافقة ومساعدة

المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع، كما يتعيّن على المستثمر تزويد الوكالة بكل المعلومات المطلوبة، كما تفرض العقوبات فى حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة[٥١].

ثالثاً: معوقات الاستثمار الأجنبى:

يمثل الاستثمار الأجنبى رأسمالًا خارجيًا وافدًا إلى الدولة المضيفة للاستثمار، ومن ثم فهو يخضع للقواعد القانونية للدولة المستثمرة، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود النقدية والضريبية المطبقة فيها، ولإزالة جميع احتمالات التأميم ومصادرة ممتلكات المستثمر، تلجأ الدول الطالبة للاستثمار الأجنبى لإصدار نصوص قانونية تقرر احترام الملكية الخاصة وتكفل عدم المساس بها إلا بقانون نزع الملكية للمصلحة العامة مقابل تعويض مسبق عادل ومنصف.

وإن كان ما تقوم به الدولة المستقبلة للاستثمار يمثل مظهرًا من مظاهر سيادتها وحقًا مشروعًا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره عليها، بيد أن هذه الإجراءات تعتبر معوقات للاستثمار الأجنبى، وهذا يجعلنا نخصص هذا المطلب لنتناول أهم معوقات الاستثمار الأجنبى والمتمثلة فى نزع الملكية العقارية الفرع الأول، ثم بيان عوائق الاستثمار الأجنبى أمام القضاء الوطنى الفرع الثانى.

١- نزع الملكية العقارية:

لكل دولة الحق فى تنظيم ملكية الأجانب وحيازتها واستثمارها فى القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما لها الحق فى منع الأجانب بشكل كلى أو جزئى من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمى، ومع ذلك قد تسمح الدولة للأجانب بتملك العقارات واستثمارها بطريق القانون المنظم لها.

إن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة لا يرتب للمستثمر الأجنبى حقًا مطلقًا، إذ يجوز للدولة طبقًا لقواعد القانون الدولى أن تحدد القواعد القانونية لنزع ملكية الاستثمار الأجنبى لتحقيق منفعتها العامة ومصالحها الوطنية، وأيًا كان النظام القانونى الذى يتم بمقتضاه نزع الملكية تأميمًا أو مصادرة أو نزع ملكية للمنفعة العامة، يمثل هذا الإجراء عائقًا فى وجه الاستثمار الأجنبى، سواء أدى إلى حرمان المستثمر كليًا أو جزئيًا من استثمار أمواله، بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد يتخذ نزع الملكية صورتين هما نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة فى حالة ارتكاب أعمال مخالفة لأحكام القانون والإخلال بالنظام العام.

يعتبر التأميم نظامًا قانونيًا مستقلًا عن نزع الملكية للمنفعة العامة وعن نظام المصادرة، وذلك لخضوعه لنظام قانونى متميز فى أحكامه عن القواعد المتبعة فى نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة كمصطلح قانونى له مفهومه المتميز فى عدد كبير من المراكز القانونية الدولية[٥٢]. وقد أخذ الفقه الحديث بالتقسيم الثلاثى لنظم الاستيلاء على الملكية الخاصة وهى كالتالى:

أ- **نزع الملكية للمنفعة العامة:** نزع الملكية للمنفعة العامة إجراء إدارى يقصد به حرمان مالك العقار من ملكه العقارى لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض مسبق عادل ومنصف، كما أنه إجراء استثنائى يرد على العقار الخاص ولا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون، بشرط أن يتم ذلك تحقيقًا لمنفعة عامة، مع دفع تعويض عادل ومنصف لمالك العقار، وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة وحق من حقوقها التى تباشرها فى حدود اختصاصها الإقليمى، ويسرى هذا الإجراء على الوطنيين والأجانب، وهذا الأمر تجيزه معظم التشريعات المقارنة ولا يتم إلا بمقتضى مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

غير أن المشرع الجزائرى بمقتضى المادة ٢٣ من قانون ترقية الاستثمار يؤكد على أنه "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا فى الحالات المنصوص عليها فى التشريع، ويترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف".

وقد اختلف الفقه والقضاء حول طبيعة التعويض هل هو ركن من أركان نزع الملكية أم هو أثر من آثاره القانونية؟ وهل يشترط فى قرار نزع الملكية أن يكون مشتملًا على تعويض لمالك العقار، أم أنه يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية من دون اشتماله للتعويض؟

ويشترط أغلبية الفقه أن يكون التعويض ركن من أركان نزع الملكية، وأن يكون هذا التعويض مسبقًا وعادلًا ومنصفًا، ويمثل القيمة الحقيقية للعقار وقت نزع الملكية، وإلا كان قرار السلطة العامة ليس مصادرة وليس نزعًا للملكية[٥٣]، بينما يذهب اتجاه فقهى آخر إلى أن التعويض هو أثر من آثار نزع الملكية وليس ركنًا فيها، ومن ثم فإن نزع الملكية الذى يصاحبه تعويض لا يكون باطلًا من الناحية القانونية ولكنه لا ينتج أثره فى نقل الملكية إلا بعد أداء تعويضات تغطى الأضرار المباشر كافة[٥٤].

وإذا نظرنا إلى موقف المشرع الجزائرى من الاستيلاء على الاستثمارات المنجزة بأن التعويض ركن من أركان نزع الملكية وبدونه لا يكون قرار نزع الملكية صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية.

ب- **المصادرة:** المصادرة هى عقوبة توقعها الدولة فى مواجهة شخص أو أكثر وتستولى بمقتضاها على كل أو جزء من الأموال المملوكة له أو لهم، من دون أداء تعويض، وقد تكون المصادرة إما بحكم قضائى أو بقرار إدارى، وفى كلتا الحالتين يتعيّن على الجهة الموقعة لها أن تستند إلى نص قانونى يخولها ذلك.

والمصادرة القضائية تعتبر كعقوبة تكميلية لإحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها فى قانون العقوبات والقوانين المكملة، أما المصادرة الإدارية فتتم بقرار إدارى قابل للطعن فيه أمام القضاء الإدارى، وقد نصت المادة ١٥ من قانون العقوبات الجزائرى رقم (٦٦-١٥٦) المؤرخ فى ١٨ يونيو ١٩٦٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم (٠٦-٢٣) المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ على أن المصادرة هى الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أمـوال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، ولكن لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية.

المصادرة إجراء مشروع ومعترف به فى كل التشريعات المقارنة سواء أكان موجهًا ضد الوطنيين أو الأجانب، وبالتالى فإن الطابع الجزائى للمصادرة لا يرتب أى تعويض على الأموال المصادرة، وقد يرتب أداء تعويض لا يتناسب مع قيمة الأموال التى تمت مصادرتها، وهذا الإجراء الأخير لا ينفى الوصف القانونى للمصادرة.

وإذا رجعنا إلى قانون ترقية الاستثمار الجزائرى نجده فى المادة ٣٤ ينص على أنه فى حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التى تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى التشريع المعمول به، وتكون الاستثمارات التى تدخل فى إطار الفقرة أعلاه حسب الحالة إما موضوع مقرر سحب المزايا، أو موضوع إجراء تجريد من الحقوق.

ج- **التأميم:** يعرف التأميم بأنه "نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة" وبعبارة أخرى أنه "تحويل مال معين أو نشاط من أجل المصلحة العليا، إلى ملكية جماعية أو نشاط جماعى بقصد استعمال هذه الملكية أو ذلك النشاط فى الحال أو المستقبل لتحقيق المصلحة العامة وليس فى سبيل المصلحة

الفردية الخاصة"[٥٥]. وقد عرفه معهد القانون الدولى على أنه "عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادى تغييرًا كليًا أو جزئيًا، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة[٥٦].

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن التأميم يشتمل على عنصرين أساسيين، الأول انتقال ملكية المشروع أو النشاط من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، حتى يصبح ملكًا للأمة أو الجماعة، والثانى أن يتم استخدام هذا المشروع أو النشاط لتحقيق المصلحة العامة، ولا يهم بعدئذ طريقة إدارة المشروع المؤمم سواء أقامت بها الدولة أم أسندته إلى شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

فالتأميم يرد على المشروع بوصفه وحدة قانونية متميزة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، حيث إنه يؤدى إلى انتقال الذمة المالية للمشروع بما تتضمنه من حقوق والتزامات إلى الدولة، على أن يحكم هذا الانتقال قانون الدولة المؤممة.

ومن الآثار المترتبة على تأميم الأموال الموجودة فى إقليم الدولة، فإنها تكون مشمولة بإجراءات التأميم وآثاره تطبيقًا لقاعدة خضوع المال لقانون موقعه، أما بالنسبة للأموال الموجودة خارج إقليم الدولة فإن التأميم يمتد أثره إلى الأموال الموجودة خارج الإقليم لما فى ذلك من حماية الاقتصاد الوطنى للدولة.

٢- عوائق الاستثمار الأجنبى أمام القضاء الوطنى:

إن لجوء المستثمر الأجنبى المتضرر إلى المحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو لمحاكم دولته، قد يثير عدة صعوبات مصدرها اختلاف المركز القانونى لأطراف النزاع، إذ أن أحد الطرفين دولة ذات سيادة والطرف الآخر فرد

أو شركة أجنبية، ولا شك أن اختلاف المركز القانونى بينهما أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة يؤدى إلى عدم حصول المستثمر على إجراءات تقاضى عادلة أو تقديم ضمانات كافية لطمأنة المستثمر الخاص على نتيجة دعواه.

وقد يصطدم المستثمر الأجنبى بعائق آخر هو مبدأ حصانة الدولة ضد التقاضى، فقد تكون الهيئات القضائية الداخلية فى الدولة ممنوعة من التعرض لتصرفات الدولة السيادية "قرارات السيادة"، لذلك تتجه بعض الدول إلى التفرقة بين قرارات الدولة ذات الصفة السيادية والقرارات الدولية ذات الصفة المدنية أو التجارية أو الإدارية بحيث يعطى للأولى الحصانة القضائية، بينما الثانية لا يجوز إخضاعها للحصانة، ومن ثمة يمكن خضوعها للقضاء الوطنى.

لهذا الاعتبار يرفض المستثمر الأجنبى فى حالات كثيرة اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار، ويفضل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين، للفصل فى النزاع الحاصل بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار.

وقد نص المشرع الجزائرى فى قانون ترقية الاستثمار فى المادة ٢٤ منه على أن "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبى والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية فى حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميًا، إلا فى حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو فى حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"، من هذا النص يمكن القول إن النزاع الاستثمارى يخضع أصلًا للقانون الجزائرى، واستثناء يخضع للمصالحة والتحكيم طبقا للاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن، وفى حالة ثالثة قد يخضع لاتفاق الطرفين الخاص بالتحكيم.

الخاتمـة

إن الاستثمارات الأجنبية لا تخرج عن كونها نشاطًا يمارس فى إقليم الدولة المضيفة للاستثمار، ويعقد على هذا النشاط أن يضطلع بدور مهم فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة، كون هذا النشاط يدر رأسمال أجنبيًا وخبرة فنية على الدولة المستقطبة له، ولذا نجد الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية تمنح مزايا وضمانات قانونية لهذه الاستثمارات التى تراها كفيلة بتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الوطنية، على أن تخضعها للرقابة خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، وتلزمها بعدم التدخل فى كل ما يمس بسيادة الدولة أو الإخلال بنظامها العام.

كما يجوز للدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تقرير قواعد اتفاقية لمعاملة الاستثمارات الوافدة وحمايتها، وتوفير المناخ الملائم للاستثمار، وتقرير مبدأ التوازن بين طرفى العلاقة الاستثمارية، وذلك من خلال مراعاة مصلحة الدولة فى التنمية الاقتصادية والمصالح المشروعة للمستثمر الأجنبى.

على أنه يشترط فى المشروعات الاستثمارية أن تلتزم بمجموعة من الضوابط القانونية والإجرائية:

- مساهمة المشروع فى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، توسيع قاعدة الاقتصاد الوطنى وتقوية نشاطاته.
- مساهمة المشروع فى تنمية القدرة الإنتاجية للدول عن طريق الاستخدام الفعال للموارد المحلية.
- مساعدته على زيادة الصادرات وترشيد الواردات وتنمية الخدمات الضرورية للمواطنين.

- توفير فرص العمل للمواطنين، وإكسابهم المهارات والخبرات الفنية الجديدة، وفى مقابل ذلك الحصول على كل المزايا الخاصة بالتحويلات المالية والإعفاءات الضريبية وتقديم التسهيلات الإدارية فى الحصول على الأوعية العقارية المنجز عليها المشروعات الاستثمارية.

ومن الاقتراحات التى نراها ضرورية للاستمارات الأجنبية، نذكر الآتى:

١- قصر الاستثمارات الأجنبية على المشروعات ذات الأهمية فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التى تكون الدولة غير قادرة على إنشائها لضائقتها المالية.

٢- على الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عرض هذه المشروعات الاستثمارية عن طريق إجراءات الصفقات العمومية الدولية، واختيار أفضلها من الناحية التقنية والمالية.

٣- تحديد طبيعة المزايا والضمانات الممنوحة للمشروعات الاستثمارية سواء فى مرحلة إنجاز المشروع أو فى مرحلة استغلاله.

٤- تحديد الجهات القضائية الفاصلة فى المنازعات الناشئة، والقانون المطبق عليها.

٥- خضوع المشروعات الاستثمارية لرقابة أجهزة الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وخاصة نسبة التحويلات المالية.

٦- ضرورة إشراك الخبراء القانونيين فى إعداد اتفاقات أو عقود المشروعات الاستثمارية الأجنبية لضبط التزامات الدول وتحديد حقوق المستثمرين، ومحاولة تفادى عمليات التعويضات الباهظة.

المراجع

١- دريد محمود السامرائى، الاستثمار الأجنبى المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٠.

٢- عادل فليح العلى، المالية العامة والتشريع المالى والضريبى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٣، ص١٦٤.

٣- سالم توفيق النجفى، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٣٠٢.

٤- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص١٧.

٥- مروة موفق مهدى، الضمانات والحوافز القانونية التى تقررها قوانين الاستثمار العربية للاستثمارات الأجنبية، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة النهرين بغداد ٢٠٠٧، ص٥.

٦- محمد رضا على الجاسم، القواعد الأساسية فى الاقتصاد الدولى، ط٢، بغداد ١٩٦٧، ص٦٣.

٧- دريد محمود السامرائى، مرجع سابق، ص ٤٨.

٨- حازم حسن جمعة، المشروعات الدولية العامة، وقواعد حمايتها فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٠، ص١٥٧.

٩- منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبى المباشر ودور التحكيم فى تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص ١٠.

١٠- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، مرجع السابق، ص ٣٠.

١١- المرجع السابق، ص٣١.

١٢- منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٩.

١٣- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، مرجع سابق، ص ٢٠.

١٤- راجع الفقرة ٩ من النظام السعودى للاستثمار الأجنبى الجديد الصادر فى أبريل ٢٠٠٠.

١٥- راجع الفقرة (ز) من نفس نظام الاستثمار السعودى.

١٦- راجع المادة ٥ من قانون تشجيع الاستثمار الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥.

١٧- راجع الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادرة فى ١٩٧١/١٢/٣٠.

١٨- فتحى محمد أنور عزت، أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية أمام المحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية أ القاهرة ٢٠١٠، ص١٧٩.

١٩- راجع المادة ٢٦ من القانون ٠٩/١٦ المؤرخ فى ٠٣ أغسطس ٢٠١٦ المتعلق بترقية الاستثمار الجزائرى.

٢٠- دريد محمود السامرائى، مرجع سابق، ص ٥٣.

٢١- راجع أحكام مجمع القانون الدولى المنعقد بمدينة (بازل) السويسرية لهام ١٩٩٢، مشار إليه فى مؤلف د. هشام على صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ٢٠١٤، ص ١٣.

٢٢- إبراهيم محمد القعود، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار الدولية، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة الزاوية، ليبيا، ص ٢٨٣.

٢٣- حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأطراف الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ١٤.

٢٤- على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية فى حماية الاستثمارات الأجنبية فى الدول النامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٠.

٢٥- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، مرجع سابق، ص٣٤.

٢٦- حازم حسين جمعة، القانون الدولى والاقتصاد الدولى المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص١٢٦.

٢٧- منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١٠.

٢٨- عبد الستار مجيد الحورى، مرجع سابق، ص٣٦.

٢٩- منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ١١.

٣٠- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانونى للمستثمر الأجنبى فى السودان بين القانون الداخلى والقانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص٣٦.
٣١- عبد الستار مجيد الحورى، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.
٣٢- راجع المادة ١/١٥ من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٧٤.
٣٣- راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الاستثمار الثنائى بين الدانمارك وليتوانيا، المنشورة فى تقرير لجنة الاستثمار والتكنولوجية والقضايا المالية التابعة للأمم المتحدة فى ٢٤ إلى ٢٦ مارس ١٩٩٩، ص١٢، مشار إليها فى مؤلف د/ دريد محمود السامرائى، مرجع سابق، ص ٥٤.
٣٤- المرجع السابق، ص٥٥.
٣٥- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، مرجع سابق، ص ٥٩.
٣٦- إيهاب عز الدين نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية فى العالم، مقاتل منشور فى المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد ٢، كلية التجارة ،جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٦، ص ٦١.
٣٧- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، مرجع سابق، ص ٦١.
٣٨- المرجع السابق، ص ٥٦.
٣٩- دريد محود السامرائى ، مرجع سابق، ص ٨٦.
٤٠- المرجع السابق ، ص ٨٦.
٤١- المرجع السابق ، ص ٨٦.
٤٢- المرجع السابق ، ص٨٧.
٤٣- راجع الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة ٤ من قانون تشجيع الاستثمار السورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩١.
٤٤- على لطفى، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادى العربى، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٩، ٦١ وما بعدها.
٤٥- عبد الستار أحمد مجيد الحورى، مرجع سابق، ص ٧٤-٧٥.
٤٦- راجع المادة ٣٠ من قانون تشجيع الاستثمار الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥.
٤٧- راجع المادة ٣٤/أ البند ١٤ من قانون الاستثمار اليمنى، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١.
٤٨- راجع المادة ٢/٢٥ من قانون ترقية الاستثمار الجزائرى.

٤٩- راجع المادة ٢٢/ب من قانون الاستثمار اليمنى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١.
٥٠- راجع المادة ٢٦ من ترقية الاستثمار الجزائرى.
٥١- راجع المادة ٣٢ من نفس قانون ترقية الاستثمار الجزائرى.
٥٢- أحمد صادق القشيرى، التأميم فى القانون الدولى الخاص، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول لسنة ١٩٦٩، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص٩.
٥٣- دريد محمود السامرائى، مرجع سابق، ص ١٠٨.
٥٤- أحمد صادق القشيرى، مرجع سابق، ص ٨.
٥٥- دريد محمود السامرائى، مرجع سابق، ص ١١٢.
٥٦- المرجع السابق، ص ١١٣.

Advantges and Obstacles of Foreign Investment:
A study in the Provisions of Algerian Investment Promotion Law

Khadija Mogahedy

This paper deals with the legal framework that regulates the foreign investment in Algeria. It includes the benefits and legal guarantees for these investment, and the role of the law in eliminating the obstacles whether in the project completion or exploitation stages. The state controls this foreign investment to ensure that there is no interference in its sovereignty or disturbance in its general system.